يومين **فاجاب** اجاز واقبضها بالبيوم والبوس لشاربه الغلة وعدم نبأ بعدا لا بالبيع المفتح وعين بالمنع
المنظر وحشي الغلة والتي الاجوع ع مثل هذا الا يعلم على الكوع مخصوصه **وسئل** ايم عليه عمر الشيء رو
ضعا باقي الشيل ومزامنه عمر الاثنين وتعطر عنه ذلك والمتى ويطلب حملة الشراء **فاجاب** ارد خل الشيل
قبل الوزن ع منع عن هرب الايام جاز بعد الاثنين وان كان وقع بعد الاداء لم وضوع الايام ولا
قبل ثم من الشراء الا قبلت توزع بقولنا يحف عنه حطب الكلف والشراء بالنصيبة الاول الشتري تعلق علا ملت
والعقيبة ع وهر كلا الارحا جوز مهلا بنت الوزن مبتاعة عن به الشيل الاول الشتري ايم مع الرطب الارض
ويلحقه منه وذلك منزلة الزرع تصيبه العاجة الوزن شرعا ذلك هبة الشيل بعد ايام الغرب ولا يشتب الشيل عنها
عن ولده ايجيد ربه جله اربع مع بشراء به علما حجة الارض **وسئل** النصر فسخ عن الارض الشتاء ثم يميل
الشراء عرشتي يكاد التوقيع التوقيع وما معنى ان احيت الغلة بغير الخط مصيبة ذلك ربه **فاجاب** للعبد عنه
وكرايا تبه اذا حلفت بغير الخط مرسوم الوزن وادعيم او حتم بهم الوثيق ذلك ومعنى جميعه ذلك ربه الملك منه
تقيم الشراء الا ما **وسئل** عن وقع بين الوزنة بالتقوم معنى عمر يعتبر مجموعه ويجيز تقسم المعلوم على
الوزنة **فاجاب** منظور الغيوب وقسمة التراطل يجوز القيام للمعلوم ما شهوته وقسمة اهل تجوز بالوزن ويجوز
بيعه وقسم تمنه واربا خلوها اهو الوزنة ع عضه وغيره بالا عقد الرهن وغرا العقار **وسئل** عن ايم الشراء الغلة
حملا بهم تبه فعلا الرا ع تقم البيوع وكذا وحرام تبلة بالمسيلة بالا تعتد انت لذلك هو ملعل حرم واحل الغلة
بالرا الشرا الشراء منه ملا ملا تعتقد ذلك اولا **فاجاب** ان تبيت الاحرام او الرا تبايع تبيضا الغلة بعلما عيانا
ترجع على الرا ان هو ولا ما يلا **وسئل** عن بيع الفعلة والوزن على تحمل حلا على عبد ع الغلة وحقوق وكيفية
فاجاب لا بد دهم اختصر بالحجة الوزن الصبر بالحجة المعروفة والما الحجة ولو حسان الرهن بيعه بالشيا ولا يكان
والوزن والما عمر قدار ع الغلة وحقوق الغلة **وسئل** عن بيع وزن الشوب بالمنى بيع العلوم المقدار توقف العلوم
حل يجوز الا ما ع العمل الموت الغرر مطا مشه **فاجاب** لا يبلغ وزن الشوب بالمنى بدا الاجل يشتر ايضون الوزن
بيه عرو ويجوز بيعه ع بعد الاول الحاوي بالاجل يشون مالوزن جيه هو يوزان الاجل العمل والمرهن اخل
وانقضت بيه وتوقعت هو الغلة ما اجاز الحله ومنع مرتهنه **وسئل** عن الدنا عتق ايجا اسبلا بالنصيبة
الدار الاجل بيعه نفسه واجر ماه معظم الثمن ومنع منه بالغيبة وطلبت الولاية يعتقها **فاجاب** يرجع الاداة
الدار من طلبت الرهن يعتقه نفسه لي يشون على الدنا لا الدار ان تقبض الا ان شاء فيه من خاصا ما تقبلا وكيلا الا
هو على القيمة ان شاء وان كانت الاداة الدنا لا الدار ع تشهد ولا عقد الا جاوة على البيع والبعض طلب البعض
وسئل الشرا ع من الجلس ويشتم طارق عند الغير عليه يجعل حقا حيلا معلوما ويجعل الاعلى بقدار
فاجاب ع بعد انه حيلا ويقتسم له عند نحوه جميعا **فاجاب** التعطيل تبي ع غلف البيع الجلبان والزيتون
الغلة الابن والجبلا ما والزيت
عمر بلا ما له بغير عتيم وشرب عليه فعلا النقص على النعمه عا شرا وبا وبيع الاتجم واهاري بالقيمة ثم قبله حقا
لا يجوز نصيبه الشرب جميع نصيبه بقيه ويدان الفتنة تنقص منه نعمه وتعقد عقدة اخرى صحيحة بالشهد
والنقد بيع توجه عنه ولم يقد ربعه على تحقه تقيد عقد وهو الاربع طلبه الغرايم بما دع الهم من الفرع الحال
يقول الاول لتدايع الحلتم ع بقيته الثمن هو عنه انت على العقد ميلا وجه عليه تبتها وتحتها ولم يبقى الا دينا
طلبه والسرا لا يجيع العقد لا العقد الغلة مسوغة **فاجاب** ان العقد اولا الغلاص بيعا الا البيع عيب
والشرى بالسود ولا تعد ربه بالسد العقد لا يعتق اهلها فارغ الذهب يوزان الدين لا يعلم الوقت وهو عليه وابر النظار
وسئل عن الوزنة الدالة الوزير عنه الحله وكانوا الحلبا او يكر عا ما حيث الا يبر بالله وملة وحمة الله واهلوله كه
لحراب حسة الملدبان نوزنه فيهم الزع عمارة طاعية الاتير فلا هلا هو لموله لانه يثبت به استه تمنع بما العنها
وبلد الحال الامر حقه بالبيع صحيح والشرى بالسود ولو نع بيته ما تبيت البيع ما تبيت ع ذكم الشوال والله لي
الا ع ما الام دون ما الا بلد البيع تطلبه **وسئل** يجعل حلا فعلا حرير بلا اعلم ع الا الوزان
بعيه قيمة الرهن تمام عوزنه **فاجاب** يجوز لك بشرى الغير البيلا يشون ويمنع ع ع بد **وسئل** عن الشقي
بالسان الوقايه موضعه بالبا على ما يحرم الغلة بد المستقى به جعلا تقيبا بالا ذا ما خذ هنا زمن الشقي به

بيع الكل بالحصة

مبادلة الكفاية

لا يبلغ الشجر والفجر الكبيتين
مبلدة وغيرها

بيع ورق التوت بجنسه بعضه او بغيره

يجوز بيع الحصرم

اسلاكل

ابايع السجور وسطنا حاوي

وكثر شطارته يزيد الشهود
بيعه بثمن ومبيع اسنان

سايع ارضا وضالع منع خل الاشجار

المدبان يشتهر مرع الدمر شيئا
فيه ويدعه ابه بايعه
مرتايع بجمع خزر وبيع

لا يجوز الشرع بغير العنب والتمر

عايل الاعشار ليس والعاملين

دفع الرايه والنقص لي يشتم
تجوز الحصر يجوز

المعلوم تزع البيعود والمنصوص

عليه الرس وبيوته ر لسيل

فلحكم الشي عن التصبيه ع الاثلاث الوصل الرا ذا الا لا **فاجاب** ان تبيت الغرم وانه تولا شكوا لا التمر به الغلا به بذلك
ظلم تلاه عمره بالتاريه عليه ربا له ضرا الصحيح منع **وسئل** عمر وبيعه عايه مع يد طريق مع قيمه فيها او غيره
والمنع **فاجاب** له ان يشتغل عن بيرا اخر والشوال اذا عجله الا الرهون تقدا الما خود وضعه الى ودع ع لم حبس
واخذ افل الرهن بلا يجوز **وسئل** عن المبايعة الفعلا ع عمارة وتعقد اخرى **فاجاب** لا يجوز
ارتهون السلم ع تعقد والشجر ع تعقد وشرط الشيء عنا لا عقد الزمة تبيعي يجعلون ملا يجوز لانه غير مالي جوه وزن
اصوفا ما يجوز به الاخر يجوز لانه يجبي معلوما وتقر على متعه الرجيب **وسئل** عن ايم يشتغم له مرهون
الاعمال مرتهن فيتلطم الوزنة والفجر والشجر والصلت مطل يجوز له عقد البيا دلة بالوزنة شيئا او الغم جموا اقتدا
ع تعقد وعقد اخرى **فاجاب** لا يجوز السلم له الا عن الوجه الذي ظر الا يكون يعبر بالاختلاف به عقد جبس فيم
وحبس شجر جمعه له ع فيس حرق بالوزن بالحجة لا الطبيعي لا دينى الوزنة عقد اخرى وحبس الشجر
والفجر عقد واجعلوه بيعه بالوزن عليه **وسئل** مريع وزن الشوب عم بالحجة لا بعضه بعضه او جعله بالوزن هل
يجوز فيه التعلق وصل تجوز الا ما ذكر بالشرع ي قولا وتقع المعاملة ع النقص وعلى يجوز
بيعه الذي يعبر **فاجاب** يجوز بيع وزن الشوب عمي بالجنسه بعض الما عمر والنقم او نقه ما عمر عاروبا
برهتين قوله ويجوز النقط عليه ولكن بعضه بزيد وبعضه بالنقص ولا يجوز المعلوم تقه بالعجز الحجم التفاوت
والا لا يتعلق ظر والا يدفع عجز الغبن ويجوز بيع الغبن عجم ما وقد كان بلغ سلع الا تعلم
به فيما يشتم بالحجم **وسئل** عن الشتري زوجته اشتري علما ثم تزوجت بعد ما من اهلها تقبض اهلها تقبض اهلها وعن عليها
وانتقال تشتم ووضعت بعدها على الاملاك **فاجاب** اهلا الى تحتها عا الاهلك انتظار بيع الاملاك وتقع ظاهرة
لم تقبض ولا وقت وقالت بعد الوقت الظاهر عن بلا يتفقت الزوجة عوا ما عن يقبض عقد الاصيل وتبت تبيعه بذلك
ثم لم تشت مورد بعد الجوزة وعم ضمن مالها للذلك ثم يقع انتقل بعدوا ذ وما جعلت الجوز ربيع اعلاكها
بالرهان جلها على الشوال عقد اجلي ع ختم تصر فانه والايم وجه جمع الشتم والثمن الوزنة ع الاملاك
على الوجه لانها عن التصبيت فيلعبه شتم عقد فان العقل بجوز غشيه ومجاري حلبه على المستوى وما
مسطها عن سقفه اغلب وانه يضرب وحلوه عنه شهلة ذوتها حتى تعود الوجوه تحقه وانه يقرب وحون الوجه
الوقوف الاملاك يتعرف بها حاجا ع الشوال وآخر عنده وبه الطالقه وانه الاملاك بعد الاسر عليها لا يتعد لا تسر عليها وتزن
على سوء نظر ما **وسئل** عمر بلا ارطا وما بعده من ولد على الا تجار الى عقيقها تعلا ع البيع **فاجاب**
الحلم الشي عمي دخولها عن يقتشيها البلايع ثم ارتفع الشدة الدخورة مسقف لعمها الخروجها عن عجم
تقيد ربيس لها عن ع الا تجار **وسئل** عمن تعرض عبد خوفه ع ولا ولد ان يشتم حق براء صاحبه العتق ثم بعد له
ع عقد **فاجاب** بدن جلوس الله عليه وحقه ملا يعطلا ان يتولى الا الزوج **وسئل** عن بيع قوله سوء لا وقوه
ابو اشرعوت وتشهد عليه ع خلاف وجوه عقله وعقده **فاجاب** بيع الاء ولا النعم عن جهه ع من جهه مونه يجعل
لما لا يجاب ومعه الا ان يبيع تقول اهل سوا الجمعة ملا ما ارد ع الحاجات وكمل عقد كل لهم وتتم البيع والاعلام
وسئل عمر بلا الا عشار حاضر العاليس عليها الا **فاجاب** ليعبر الا المبرم عليه حالا ان الشرع والا عشار
غير مشروع والا الحجر ع العنه والثمن ليعبر الا الحاجة لا الا تجار ويقول ما عليه من الزكاة عبد ذي يكون الحجار من
العاليس عليها الا اخرى ع الا ع الشوال **وسئل** عمر استلام انه يتصف لي الكتب عليه **فاجاب** من
استلام لهم الا الا البيع ليعتق بالشيء تسبب بما لا يجوز الا يعم تعلقها والا بهم اهل عقله وحقه الا خذ ما لي
واشتمل عليها لا يجوز مع ما فقط ع الوزنة وعليه الحجر ع تعلا اخرة عقله وهو الما الا يجوز ان يدفع
الغلاة ما انه والتمار اهل يشتم بالثمن ما يسوى عليها او يحمل عليها الا يكون الا يعم تعلما على حسب ما يتفقان عليه
مريع الهم **وسئل** عن يجوز معاملة الجهود والنصارى بالبيع والشرا عقد ضمنه الا استعمالا ولا **فاجاب**
لا تشتم الوجوه والجهود ملا يجوز تقدم الزيا معه ولا الوجه لا يجوز تعلم ما لا ذلك عقلا عقلا عقد ما لا ذلك
وسئل عن يجوز استعمال على ضيافة رسوم تطرح والحمد عقد عقد علما والشيء الاهو عن يبلا
وقرائه بغير مثل واحد بغير مدعي الحمد انه عليه ع الرسوم عن الدين ع الجهل بغير الجهل وبعد الثمن والبيع الذي
اولا الاسنة **فاجاب** عن جهة الجهود استعمال اسوال الاسلاس كما ذكرا انه والسنة ارجعوا لانه ع ذلك

copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)